الإدارة المالية في الإسلام

الجزء الأول

يقدم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) جزيل الشكر لبنك البترا (عمّان) لتبرعه الكريم بطباعة هذا الجزء .

٣٥١,٧٢
مجم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية: مؤسسة آل البيت
الادارة المالية في الاسلام/ المجمع الملكي
لبحوث الحضارة الاسلامية ـ عمان: المجمع، ١٩٨٩.
٣٩٠ص
رأ ٣٣٦/٥/١٩٨٩
١ ـ الادارة المالية أـ العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

... وتمضي الأعوام... مبطئة حينا، ومسرعة حينا...، ويمضي معها العمل العلمي صامتا هادئا، لا يكاد يُحسُّ به من هم خارجه ممن لا يعيشون معه، الا حين يفاجأون به تامّاً، مستوياً على سُوقه. أما الذين هم في داخله، يلابسونه ويلابسهم، فإن جَيَشانه يصطخب في نفوسهم، وضجيجه يكاد يَسُدُّ آذانهم، وهاجسه يشغل عليهم تفكيرهم: تراهم في حركة دائمة، وعمل متصل، وجهد دائب، لا يرتاحون ولا يريحون... الهدف أمامهم واضح، والوقت من حولهم يضيق، وهم في سباق مع الزمن، يفوتهم حينا ثم لا يلبثون أن يلحقوا به، ليحققوا ـ فيما حدد لهم من وقت ـ ما عهد اليهم به من عمل، وليؤدوا ما في أعناقهم من أمانة.

تلك هي حال «خلية النحل» في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) خلال السنوات الخمس الأخيرة، بعد أن نصب لنفسه أهدافا محددة، كان من أهمها: ابراز تصور اسلامي واضح لقيم المجتمع ونظمه، ومواجهة قضايا العصر ومشكلاته وتحدياته المتجددة بمواقف وحلول عملية اسلامية من هدي الكتاب والسنة، مع استشراف المستقبل وارتياد آفاقه. وقد جاءت مشروعات الخطة الأولى المتوسطة المدى للمجمع محققة لهذا الهدف، بتناولها موضوعين سياسيين، وموضوعا اقتصاديا، وموضوعا تربويا. أما الموضوعان المتصلان بالنظام السياسي فهما: الشورى في الاسلام، ومعاملة غير المسلمين في الاسلام. وأما الموضوع الاقتصادي فهو: الادارة المالية في الاسلام. في حين كان الموضوع التربوي: التربية العربية الاسلامية: المؤسسات والممارسات.

★★★

وموضوع الادارة المالية في الاسلام ـ الذي يسعى الباحث فيه الى دراسة هذا الجانب من الاقتصاد في الاسلام ـ يهدف خاصة الى:

(١) دراسة التراث الاسلامي في مجال المال والاقتصاد، للوصول الى رؤية واضحة لمقومات الحياة الاقتصادية وأنماطها عند المسلمين، وللآراء والمذاهب الاقتصادية التي نمت وتطورت خلال مسيرته.
(٢) الاسهام في توضيح هوية نظام اقتصادي يقوم على مبادىء الاسلام وأصوله، ويتلافى نقائص النظم الاقتصادية المعاصرة.
(٣) اعداد فهرس تحليلي للاقتصاد الاسلامي وفق المصادر والموضوعات، يتناول تفريغ جميع الاشارات الاقتصادية في المصادر وأمهات كتب التراث والمراجع الحديثة والمجلات المتخصصة والعامة.

وكان المجمع الملكي قد ألف لجنة متخصصة لمشروع «الادارة المالية في الاسلام» وضعت عناصر المخطط العام للمشروع الذي نوقش وأقر في عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م. وباشر المجمع الملكي الاتصال بالعلماء واستكتابهم في عناصر الموضوع التي بلغت أربعة وعشرين عنصرا، اسندت الكتابة في كل عنصر منها الى عالم متخصص، ليستطيع التعمق في تناول عناصر الموضوع. فجاء مجموع البحث نتيجة لعمل «فريق»، على خلاف ما ظهر من كتب في هذا المجال حين كان يستأثر عالم واحد بكتابة الموضوع برمته. وهكذا أتيحت للآراء المختلفة، والاجتهادات المتعددة، والمدارس الفكرية الاسلامية التي تلتقي في الأصول ـ وان اختلفت في بعض الفروع ـ أن تبرز من خلال هذا التقسيم.

وقد اختار المجمع الملكي من العلماء المستكتبين أكثرهم تخصصا في موضوعات البحث من بين العلماء المسلمين في مختلف بقاع الأرض. ومر كل بحث بمراحل من الفحص والمراجعة، بدأت المرحلة الاولى باطلاع اللجنة المتخصصة بالموضوع ـ التي ألفها مجلس المجمع ـ على البحث، وتكليف أحد أعضائها تقديم تقرير أولي عنه يعرض على اللجنة، ثم على مجلس المجمع. وتتمثل المرحلة الثانية في احالة البحث ـ الذي يجتاز المرحلة الاولى ـ على حكمين لدراسته، بعد تقديمه اليهما مجردا من اسم كاتبه، ليقدما عنه تقريرا بآرائهما وفق الأصول المتبعة في التقويم العلمي للبحوث الجامعية. ثم تقرأ التقارير في اجتماعات اللجنة المتخصصة بالموضوع وفي اجتماعات مجلس المجمع لصدور القرار النهائي باجازة البحث أو حجبه، وقد يستدعي الأمر تكليف حكم ثالث حين يختلف

الحكمان. وغالبا ما كان المجمع يبعث بملاحظات الحكام الى الكتاب للاستفادة منها في مراجعة بحوثهم.

وكاتبو البحوث وحدهم يحملون تبعة ما في بحوثهم من آراء واجتهادات، وقد حرصنا على أن نترك البحوث على صورتها التي وردت من كاتبيها، بعد أن زودناهم بآراء الحكام ليتولوا بأنفسهم التعديلات التي يرونها مناسبة على بحوثهم،. لأن من حق كاتب البحث أن يصدر بحثه كما ورد منه، ولو كان فيه بعض التكرار، أو النقص، أو ما نختلف واياه فيه.

ومع الجهود المتواصلة التي بذلها المجمع الملكي لاستيفاء البحوث جميعها عن عناصر الموضوع، فقد غاب بعضها عن هذا الكتاب، لأن كتّابها لم يستطيعوا انجازها قبل طباعته. ونأمل أن تظهر مع بقية العناصر في الطبعة الثانية بمشيئة الله.

ومما يعين على توضيح صورة البحث أن نذكر فيما يلي العناصر التي اعتمدها مجلس المجمع الملكي للموضوع، وهي:

١ ـ المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق.
٢ ـ البنوك المركزية في ضوء مبادىء الاسلام.
٣ ـ القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادىء الاسلام.
٤ ـ تمويل بناء المساكن.
٥ ـ السوق المالية في الاسلام.
٦ ـ ملكية الارض في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.
٧ ـ مذاهب الفقهاء في ملكية الارض.
ـ ملكية الأرض واستغلالها والانتفاع بها والمشكلات المتعلقة بها في ضوء مبادئء الاسلام.
٨ ـ تطور ملكية الأرض وأصنافها في العصر الأموي.
٩ ـ تطور ملكية الأرض في العصور العباسية.
١٠ ـ انواع الاراضي في القوانين العثمانية.
١١ ـ أنواع الأراضي في القوانين العثمانية (شمال افريقية).
١٢ ـ مجالات الضرائب على الارض والانتاج الزراعي.
١٣ ـ الركاز (المعادن والكنوز): استخراجها، ملكيتها، الانتفاع بها، الواجب فيها في ضوء مبادىء الأسلام.
١٤ ـ الزكـاة:

- وجوب الزكاة في الأموال بمختلف أنواعها المادية والاعتبارية.
- الوسائل العملية لتطبيق فريضة الزكاة في هذا العصر.
- استثمار أموال الزكاة.

١٥ - في المالية العامة:
- الموازنة.

١٦ - في المالية العامة:
- فرض ضرائب جديدة.

١٧ - دور الدولة في توجيه الاقتصاد:
- التخطيط والسياسة الاقتصادية.

١٨ - المراقبـــة:
- دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية.

١٩ - التسعير.

٢٠ - الاحتكار.

٢١ - نزع الملكية وتحديدها.
- غير ذلك من القضايا.

٢٢ - الشركات في ضوء الاسلام:
أ - تعريف بالشركات التي تناولها الفقهاء.
ب - تعريف بالشركات الحديثة.
جـ - أثر الشركات من الناحية الاقتصادية.
د - الرأي الاسلامي في الشركات الحديثة من حيث:
- جوازها شرعا.
- شخصيتها وادارتها.
- أسهم الشركات وسنداتها.

٢٣ - الوقـــف:
أ - شرعية الوقف وتاريخه وأثره في مختلف نواحي الحياة الاسلامية.
ب - أنواعه: الوقف الذري والوقف الخيري.
جـ - شخصيته الاعتبارية.
د - ادارته وشروط الواقفين.

٢٤ - الخاتمة.

وكـل من تصدى لمثل هذه الأعمال الكبيرة يدرك مدى العناء في اختيار العلماء المتخصصين، وفي مراسلتهم المستمرة لتلقي اجاباتهم، واختيار بديل عن المعتذر، ومتابعة الموافقين بكل وسائل المتابعة: من رسائل، وبرقيات، وتلكسات، وهواتف، واتصال شخصي في أثناء المؤتمرات والندوات التي تعقد في بلاد مختلفة ويحضرها بعض هؤلاء العلماء المستكتبين. وكم من عالم لم يجبنا عن رسائلنا ولا برقياتنا وتلكساتنا ـ على تتابعها ـ بعد أن كان قد بعث بموافقته على الكتابة في المراحل الأولى من العمل. وكم من عالم اعتذر بعد زمن طويل من موافقته فأوقعنا في مأزق اختيار بديل له في ضيق من الوقت. ومع ذلك فقد صبرنا، وثابرنا، وتابعنا، ولو انقطعنا عن مواصلة السير في المراحل الأولى، أو المتوسطة من الطريق، لكنا خليقين بأن نكون معذورين. ولكن الله سبحانه أمدنا بعونه لنقدم لأمتنا هذا العمل الذي يمثل خلاصة جهد العلماء المسلمين المتخصصين الذين استجابوا لنا.

ونسأله تعالى أن ينفع به، وأن يكون سببا للمزيد من المعرفة العلمية الصحيحة بحضارة أمتنا، وأن يثيب كل من عمل فيه وله خير الثواب كفاء ما قدم من جهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(ناصر الدين الأسد)
رئيس المجمع الملكي

عمان، المملكة الاردنية الهاشمية
شعبان ١٤٠٩هـ = اذار (مارس) ١٩٨٩م.

لجنة مشروع: «الادارة المالية في الاسلام»
التي ألفها مجلس المجمع الملكي

١ ـ الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري/ مقرر اللجنة.
٢ ـ عطوفة الدكتور عبدالسلام العبادي.
٣ ـ الاستاذة الدكتورة أميمة الدهان.

المحـــرر:
الدكتور عبد خرابشة.

المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق

الدكتور احمد النجار

المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق

الدكتور أحمد النجار ★

١ ـ سجّلت السنوات العشرون الأخيرة ظاهرة شبه عامة في جميع الاقطار الإسلامية، تتمثل في حنين شعوبها إلى العودة للتشريع الإسلامي في السياسة والمعاملات.

وجدير بالذكر أنه قد واكب هذا الحنين وعي مستبصر بأن مشكلة المسلمين لا تكمن في قلة العدد أو في نقص الموارد، وإنما تكمن أساسا في غياب الصياغة المناسبة ـ في الوقت الحاضر ـ لنموذج وأسلوب للحياة تتأكد به قيم الإسلام ومبادؤه، وينطلق المسلمون في إطاره إلى ممارسة حياتهم العصرية.

ولقد كانت صيغة المؤسسات المالية الاسلامية (بنوك، شركات توظيف أموال، شركات تأمين) إحدى الصيغ العملية المناسبة التي اندفع المسلمون نحو إقامتها وتنفيذها.

وأود، استنادا إلى هذه الفقرة، أن أستخلص استنتاجا مؤدّاه أن حركة المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر نتاجا شرعيا لظاهرة حنين العودة إلى تطبيق الشريعة في واقع الحياة، فهي ـ بصورة أو بأخرى ـ تجربة لتطبيق الشريعة الإسلامية على الحياة المعاصرة للمسلمين، وأسترسل فاضيف إلى هذا الاستنتاج ظاهرة قيام تشابه شديد من حيث الدوافع، والتأييد، والمعارضة، والمنهج، والعقبات، بين حركة المؤسسات المالية الإسلامية وبين التيار الملموس الساري في أنحاء العالم الإسلامي، بالدعوة إلى العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية على جوانب الحياة كلها في الأقطار الإسلامية.

وأريد أن أطرح نقطة أخرى، توطئة للدخول إلى صلب الموضوع، وهي: أننا لا نجد حتى الآن في كتب الاقتصاد بابا مستقلا عن البنوك الإسلامية، أما في كتب الفقه فنجد أحكاما كثيرة متفرقة متشعبة بين طياتها تعالج ـ من خلال فصول أو متون أو حواش ـ مسائل مختلفة من المعاملات، ولكننا لا نجد في هذه الكتب أيضا بابا مستقلا عن البنوك الإسلامية.

وحقيقة الأمر، أنني أريد أن اقدم بهذه النقطة اعتذارا من أن الكتابة في البنوك الإسلامية أو الكتابة عن مشكلاتها انما يعني أننا ما زلنا نعالج موضوعا جديدا تقل

★ رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ـ القاهرة.

أو تندر فيه المصادر الرئيسية المعينة على الدراسة والبحث، أما ما يزخر به السوق من كتب أو أدبيات، فمعظمه يعالج أطرافا من قضية الاقتصاد الإسلاميونكاد لا نعثر في هذه الكتب أو الأدبيات على مصنف يعالج قضية البنوك الاسلامية فكرة ونشأة ونظاما وتقييما:

٢ ـ في ضوء هذه المقدمة سأعالج ـ باذن الله ـ موضوع المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق تحت العناوين التالية:

أ ـ التصور الذي أراه للوظيفة الحقيقية للبنوك الاسلامية.
ب ـ مشاكل البنوك الاسلامية قبل الانشاء.
ج ـ مشاكل البنوك الاسلامية في مرحلة الانشاء.
د ـ مشاكل البنوك الاسلامية بعد الانشاء.

٣ ـ الوظيفة الحقيقية للبنوك الاسلامية قضية أساسية:

من المتفق عليه أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي الاحتفاظ بحيويته ونشاطه، والوصـول الى اهدافه الاقتصادية والاجتماعية، دون نظام مصرفي ونقدي يمثله ويجسده ويعبر عنه.

ومن هنا كان النظام المصرفي تعبيرا عن فلسفة، وانعكاسا لمضمون ومحتوى نظرية أكثر شمولا، فهو بذاته لا يصنع نظرية حياة أو مجتمع، وانما يقوم على نظرية ويعبر عنها، وبعبارة اخرى،فان قطاع المصارف والنقود في نظام اقتصادي لا يعمل في فراغ عقائدي، وانما تقوم مؤسساته وتتطور تدريجيا لتؤدي الوظائف المنوطة بها لتحقيق اهداف النظام الاساسية والحفاظ عليه.

وفي ضوءهذا، يمكن القول بأن النظام المصرفي النقدي الرأسمالي، ما هو الا جزء من العقيدة الرأسمالية الأم، وهو يجسد فلسفتها، ويعبر عنها، ويخدم أهدافها.

كما يمكن القول أيضا بأن النظام المصرفي والنقدي الاسلامي جزء من العقيدة الاسلامية أو المنهج الاسلامي الأم. وعليه ـ بحكم هذا الانتماء ـ ان يعبر عن اهداف المنهج الاسلامي، ويجسد فلسفته، ويخدم المبادىء التي ينشد تحقيقها، وهو بذلك ـ شأنه شأن أي نظام آخر من النظم الفرعية في المنهج الاسلامي ـ لا بد أن يسهم في تحقيق الأهداف العامة للاسلام، اقتصادية كانت أو اجتماعية.

ولعل ذلك بعينه هو الذي يجعل كل المحاكمين للبنوك الاسلامية، يحاسبونها بمعيار

القرب أو البعد عن تحقيق أهداف المنهج الذي ترفع رايته، وتخاطب الناس من فوق منبره.

ومن هنا، فان نقطة البدء ـ في تقديري ـ بتحديد المهمة الصحيحة للبنك الاسلامي في المجتمع.. هي التعرف على مجمل سياسة الاسلام في مسألة المال، وتحديد وظيفة المال في الاسلام، لنحتكم الى ذلك في تحديد تصورنا للوظيفة الحقيقية للبنوك الاسلامية.

٤ ـ تقوم نظرة الاسلام إلى المال ـ في تلخيص شديد ـ على أركان ثلاثة هي:

(أ) أن المال مال الله، بدءا ونهاية (...وآتوهم من مال الله الذي آتاكم....)[١].

(ب) أن البشر وكلاء عن الله في هذا المال، فهم مستخلفون عن مالكه الأصلي سبحانه وتعالى ـ في ادارته (... وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه [٢].

(ج) أن حدود انتفاع البشر بالمال، وجوهر استخلاف الله لهم في ادارته، ينطلقان من وظيفة أساسية للمال، هي عمارة الدنيا (... هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها)[٣]. أي أن الوظيفة المقررة شرعا للمال، تتمثل في اعمار الارض تعبيرا عن خلافة الانسان لله تعالى فيها.

٥ ـ وإذن فقيام نظرة الاسلام إلى المال على هذه الاركان الثلاثة، إن أشار إلى شيء فانما يشير بوضوح تام إلى أن المال وان كان لله، الا أنه جعله لمنفعة الجماعة، وأن الناس ليسوا هم أصحاب المال، وانما هم منتفعون به، وبالتالي فانهم ليسوا مطلقي السراح في التصرف، وانما هم مقيدون بحدود وشروط، فوظيفة المال في الاسلام أن يصب في صالح الفرد والمجتمع، وأن يسهم في صلاح الدنيا والآخرة، وكل وسائل الانفاق الفردي أو الجماعي، ينبغي أن تصب في خدمة هذه الوظيفة وانجازها، لتخدم في نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها.واتصالا بهذه النقطة أود أن أؤكد على أن تكاليف الشريعة لم توضع تعسفا أو حيثما اتفق لمجرد اخضاع الناس لسلطة الدين، وانما وضعت لتحقيق مقاصدمحددة، توخاها الشارع في قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معا.

ولبلوغ تلك المقاصد أو الأهداف، قرر الشارع وسائل تتمثل في مختلف الواجبات

---

(١) النور: ٣٣

(٢) الحديد: ٧

(٣) هـــود: ٦١

الشرعية في مجالات العقائد والعبادات والمعاملات وهذه الوسائل ينبغي ان تتصل بالاهداف، ومن المعلوم أن الأكتفاء بالأولى دون الثانية هو تفريغ للشريعة من مضمونها.

٦ ـ يتحدد من هذا المنطق أسلوب التعامل مع وظيفة المال، وهي تتجاوز في الاسلام ـ بكل تأكيد ـ مجالات اشباع الحاجات الى صالح المجتمع كله. وهي الصيغة المرادفة لقاعدة «حقوق الله». وما لم يوظف المال في اسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد، فان خللا سينشأ في أداء الوظيفة الاصلية للمال اضافة الى انتهاك حق الانتفاع الموكول الى الناس من لدن الله تعالى.

وأريد أن أؤكد، مرة أخرى، أن رؤيتي للوظيفة الحقيقية للمال في الاسلام تركز على حق المجتمع فيه، الأمر الذي يترتب عليه أن الأداء الأمثل لوظيفة المال في الاسلام، تقاس بمدى القدرة على توسيع قاعدة المستفيدين منه، ويترتب عليه أيضا أن جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض، تقاس بقدرتهم على إعمار هذه الأرض وصلاحها، وربما لا نذهب بعيدا اذا قلنا أن مهمة الاعمار تلك، هي مبرر اسباغ صفة الخلافة عن الله سبحانه وتعالى عن الانسان، واعتباره مخلوق الله المكرّم.

٧ ـ واذا كانت هذه هي نظرة الاسلام الى المال، وتلك رؤيته لمسؤولية الانسان في عمارة الكون، فإنه يحق لنا أن نقرر ـ بغير مبالغة أو تعسف ـ أن المشروع الاقتصادي الاسلامي هو في الأصل والأساس مشروع تنموي، أي قائم بالضرورة وبأمر الشارع في قلب العملية الانتاجية، وأي تجاوز لهذه الحدود يمثل خروجا على الاطار الذي رسمه الشارع، بل يمثل انتهاكا صريحا لوظيفة المال الاصلية المقررة في الاسلام ولمسؤولية الناس في عمارة الارض.

٨ ـ واذا كان الامر على هذا الوجه، فان اطلاق وصف البنوك اللاربوية على المصارف الاسلامية، يعبرعن قصور بالغ في فهم دور المال في الاسلام، وقصور بالغ في فهم معنى الالتزام بعمارة الارض، بل إن اطلاق هذا الوصف لا يزيد على أن يعبر عن الجانب السلبي في وظيفة هذه البنوك ـ وهي الامتناع عن الربا ـ ولا يعبر عن الدور الايجابي للمشروع الاقتصادي الاسلامي في مسألة التنمية. (من المؤسف أن أقول، ان فهم البنوك الاسلامية بهذا الوصف القاصر عن تقديم مهمتها في الاطار الاسلامي الصحيح، يعبر عن المفهوم السائد لدى اكثر القيادات الحالية للبنوك الاسلامية، فالملاحظ أن ادراك معظمهم واقف عند حدود الدور السلبي،المتمثل في الامتناع عن التعامل بالفائدة فحسب).

واذا كان صحيحا أن الامتناع عن الربا يمثل تطبيقا لحكم شرعي بالامتناع، فانه صحيح ايضا وبالدرجة والمقدار نفسيهما أن الوقوف عند حد الامتناع فحسب، يهدر تحقيق الهدف الشرعي.

٩ ـ وهكذا نستطيع أن نخلص من المقدمات السابقة كلها ـ وقد اطلت فيها عن عمد ـ إلى ان البنك الاسلامي، أو المؤسسة المالية الاسلامية، هو بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الاولى، الأمر الذي يترتب عليه أن يقاس التزامه الاسلامي بمدى اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والانتاجية، ودرجة ذلك الاتصال أو الأنفصال، ولا يعني ذلك أن تؤخذ أموال المودعين (مدخرين أو مستثمرين) لتنفق على الآخرين، أو أن يطالب المودعون بأن يقدموا ثرواتهم لتلك المهمة الرسالية، لكنا نقول: إن استثمار تلك الأموال ينبغي أن يمر عبر القنوات التنموية والانتاجية، ليصب في صالح المجتمع من ناحية، وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية أخرى، أي أن اصحاب المصلحة في المشروع الاقتصادي ـ من وجهة النظر الاسلامية ـ ثلاثة هم: المستخلف في المال، والمستوظف له، والمجتمع. ونريد أن نؤكد على ذلك تأكيدا شديدا لعلتين هامتين هما:

(أ) أن تكون هذه المؤسسات صادقة أمام الله في تعبيرها عن الانتماء الذي تعلنه أمام الناس.

(ب) وأن نجاحها أو فشلها في مهمتها سيظل سلاحا يشهر ـ اليوم وغدا ـ في وجه دعاة التطبيق الاسلامي.

١٠ ـ كان التعرف على الوظيفة الحقيقية للبنك الاسلامي أو المؤسسة المالية الاسلامية من خلال النظرية الاساسية التي يعبر عنها ويحمل لافتتها.. أمرا هاما ومدخلا ضروريا للانتقال إلى المشكلات التي يواجهها البنك الاسلامي أو المؤسسة المالية الاسلامية في التطبيق... ذلك أن فهمنا لمهمة البنك الاسلامي تحكم تماما نوع المشكلات التي يواجهها في التطبيق، وحدود هذه المشكلات، كما أنه يمثل «تحريرا» للموضوع الذي نتكلم عنه.

١١ ـ وقبل ان ننتقل الى عنوان المشكلات التي تواجهها البنوك الاسلامية في التطبيق، نريد أن نحرر عددا من المشكلات التي يمكن أن نطلق عليها مشكلات رئيسية، تتفرع عنها كل المشكلات التي تواجهها البنوك الاسلامية في التطبيق، هذه «المشكلات الرئيسية» هي:

أ ـ من الثابت أن البنوك تمثل أجهزة يوجدها النظام الاقتصادي الاجتماعي ـ بكل مقوماته ـ لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه، ومن الثابت كذلك أن تجربة البنوك الاسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها ـ بصورة قاطعة ـ الطابع والفكر الرأسماليان السائدان في معظم البلاد اليوم، ومن هنا فقد وجدت البنوك الاسلامية نفسها ـ منذ نشأتها ـ مضطرة للتعايش في عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية في مجالات هامة، كالنظم المحاسبية والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجاري والمالي ـ محليا ودوليا ـ، فأخذت بما لم تر فيه ثمة معارضة ظاهرية واضحة للاسلام، وتفادت غيره... على حساب عملها ونشاطها.

ب ـ أن النظام المصرفي الاسلامي جزء من النظام الاقتصادي الاسلامي، بل جهاز من أجهزته، والنظام الاقتصادي الاسلامي جزء من النظام الاسلامي المتكامل بجميع جوانبه الاجتماعية والخلقية والروحية والتربوية والقانونية.. الخ، وهو كل لا يتجزأ ويشد بعضه ازر بعض. وقيام جزء من الاسلام في مجال التطبيق، بينما هو غير قائم في بقية الأجزاء، يؤدي بطبيعة الحال الى صعوبات ما كان لها أن تقوم لو كان النظام متكاملا في التطبيق.

ج ـ في ضوء ما تشير اليه الفقرتان الأولى والثانية، فانه يمكن القول ـ بشكل عام ـ بأن البنوك الاسلامية تعمل في ظروف غير مواتية:

أولا: من حيث النظام الاقتصادي العالمي، وبالتالي النظام المصرفي العالمي الذي يعمل على أسس مغايرة.

ثانيا: من حيث الوعاء الاستثماري في البلد، وهو قد لا يكون قادرا باستمرار على أن يستوعب الأموال التي يريد البنك استثمارها.

ثالثا: من حيث المستثمرون والمودعون الذين ليسوا على استعداد ـ دائما ـ لأن ينتظروا ليحصلوا على ربح أموالهم من مشروع يستغرق وقتا طويلا.

١٢ ـ ولنسأل أنفسنا بعد ذلك: ما هي المشكلات التفصيلية التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق؟.

ولما كان واقع التجربة يشير إلى أن البنوك الاسلامية ـ في ظل الظروف العامة والبيئية التي تنشأ بالضرورة فيها ـ تواجه مشكلات متعددة ومتنوعة في مراحلها المختلفة، فاننا ـ تيسيرا للأمر ـ سوف نصنف هذه المشكلات تحت عناوين تمثل المراحل المختلفة التي تمر بها البنوك الاسلامية، فنتحدث عن مشاكل ما قبل الانشاء، ثم عن مشاكل الانشاء، ثم عن مشاكل ما بعد الانشاء، وإن كنا نتحفظ

منذ البداية مؤكدين على مبدأ التداخل سواء بين المراحل أو بين المشكلات المصاحبة.

١٣ ـ مشاكل ما قبل الانشاء:

أ ـ التعريف بالفكرة وكسب الأنصار المتفهمين لها:

في ضوء ما اتضح لنا من أن البنك الاسلامي ليس مؤسسة اقتصادية بالمعنى التقليدي، وانما هو مؤسسة اقتصادية تنموية اجتماعية، وأن من بين الأهداف الهامة لاقامته وانشائه تحقيق مقاصد الشريعة، فإن توضيح هذا الفهم ونشره وتعميقه وكسب الأنصار والمؤيدين له يعتبر من المشكلات الحادة التي تواجهها البنوك الاسلامية في مرحلة ما قبل الانشاء، وبخاصة اذا علمنا أن الفهم الشائع لا يستوعب النظرة إلى البنوك الاسلامية، باعتبارها أداة مؤثرة في تغيير المجتمع، ومدرسة لرفع المعايير الاخلاقية وتحقيق مقاصد القسط والعدل واعمار الأرض، وانما يقف عند ذلك الجانب الواحد المتمثل في الامتناع عن التعامل بالفائدة.

ب ـ استعجال المؤسسين للربح:

عندما يغيب الفهم الحقيقي لوظيفة مؤسسة البنك الاسلامي في المجتمع ودوره، فان ذلك يؤدي استعجال مؤسسيه في تحقيق العائد وتأثرهم بالفكر الرأسمالي في مسألة السعي إلى تنظيم العائد المادي بشكل خاص، فتنشأ مشكلة دفع البنك الاسلامي إلى مجالات عمل وأساليب نشاط، تلوى معها أعناق التخريجات الشرعية لتلائمها.

ج ـ نغمة الربط بين البنك الاسلامي أو المؤسسات المالية الاسلامية والسياسة:

يسود في عالمنا الثالث ـ بشكل عام ـ اعلان تظهر من خلاله الرغبة في تطبيق الشريعة الاسلامية والالتجاء إلى الحل الاسلامي لكل مشكلات المجتمع، ويصاحب هذا الاعلان المبطّن نية مبيتة أكيدة لعدم التنفيذ. وفي اطار ذلك يتعمق الخوف لدى الاجهزة المسؤولة من أن تكون المؤسسات المالية الاسلامية اداة تقوية ودعم وتمهيد لاتجاه سياسي. وينشأ عن هذا التصور تعقيدات متعددة، سواء في الموافقة على اصدار القرارات والتراخيص اللازمة للانشاء، أو في الموافقة على التوسع والامتداد، بل حتى في معاملة هذه المؤسسات الاسلامية على قدم المساواة مع نظيراتها من المؤسسات الاقتصادية.

د ـ اختيار منطقة العمل:

تعتبر مؤسسة البنك الاسلامي ـ كما أوضحنا مسبقا ـ مؤسسة تتجاوز النشاط الاقتصـادي إلى التأثير الاجتماعي والتربوي والاخلاقي، وعليه فان اختيار المنطقة

المناسبة لاقامة البنك الاسلامي فيها، تعتبر مشكلة من المشاكل الهامة التي يترتب على المؤسسين أن يضعوها نصب أعينهم، فهي تمثل ـ إلى حد كبير ـ عاملا هاما من عوامل النجاح أو الفشل.

١٤ ـ مشاكل مرحلة الانشاء:

أ ـ مشكلة العنصر البشري:

من المتفق عليه أن البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية تمثل ظاهرة جديدة، وهي وإن اتفقت في الاسم أو الشكل العام مع مؤسسات مالية قائمة أو معاصرة، فانها في حقيقة الامر تختلف عنها من حيث جوهر الفكر الذي تقوم عليه، وتختلف عنها في الاهداف والغايات. ويترتب على ذلك بالضرورة أنها تختلف عنها في الوسائل وفي بعض الممارسات والأداءات. ويمكن القول، والحالة هذه، بأن البنوك الاسلامية تمثل نوعية خاصة من العمل المصرفي.

ولما كان من المتفق عليه أيضا أن نجاح الأعمال والمشروعات مهما تكن عظيمة، أو سمو الأفكار التي تقوم على أساسها، لا يتأتى إلا من خلال القائمين عليها والعاملين فيها وعلى أيديهم، فإن نجاح البنوك الاسلامية أو فشلها يكون بالفعل رهنا بطبيعة البشر الذين يعملون فيها وامكاناتهم.

وازاء ثلاث حقائق اساسية وهي اختلاف الاعمال عن بعضها في متطلباتها وما يلزم من قدرات وسمات واستعدادات للنجاح فيها، وأن البشر يتفاوتون درجة وكمّاً في القدرات والسمات والاستعدادات، وأن متطلبات النجاح في كل عمل تختلف بعضها عن بعض بحسب ظروف هذا العمل واحتياجاته، فان مسألة العنصر البشري اللازم للعمل في البنوك الاسلامية مشكلة من أخطر المشاكل التي تواجهها البنوك الاسلامية، فطبيعة مهام البنوك الاسلامية أقرب ما تكون إلى مهام الدعوة أو المؤسسات «الرسالية» جنبا إلى جنب مع كونها مؤسسة اقتصادية، وظروف مجتمعنا ومؤسساتنا التعليمية غير مهيأة بشكل عام لافراز تلك العناصر التي تتكافأ مع مهمة البنوك الاسلامية بطبيعتها الخاصة.

ولقد أمكن التغلب على هذه الصعوبة في بعض الحالات، وذلك بتوظيف الاساليب العلمية في انتقاء العنصر البشري اللازم للعمل في البنوك الاسلامية، من خلال برامج انتقاء تتضمن استخدام الوسائل المختلفة لتحليل العمل وتحليل الفرد، ومن ثم اختيار أفضل العناصر لأداء العمل المطلوب. وقد حقق استخدام هذا الاسلوب نجاحا كبيرا حيثما استخدم، ومن هنا فانه لم تعد المشكلة في وسيلة أو اسلوب توفير العنصر البشري